

Distr.: General  
5 June 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... مدغشقر

\* CAC/COSP/IRG/2015/1

060715 V.15-04018 (A)



## ثانياً - خلاصة وافية

## مدغشقر

## ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لمدغشقر في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت جمهورية مدغشقر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدَّقت عليها في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

وانضمت مدغشقر مجدداً إلى الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٤، عقب تعليق عضويتها لمدة خمس سنوات بسبب عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي. ولمدغشقر نظام شبه رئاسي، يعمل فيه رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للدولة، بينما يعمل رئيس الوزراء بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية. وتتألف السلطة التشريعية من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

وتعمل مدغشقر بنظام القانون المدني، ويمثل الدستور القانون الأعلى للبلاد. وتصبح الاتفاقيات، بمجرد التصديق عليها، جزءاً من النظام القانوني، وتحتل مرتبة أدنى من الدستور ولكنها أعلى من التشريعات. وتتفرع السلطة القضائية، تحت مظلة المحكمة الدستورية، إلى ثلاثة أفرع (العادي والإداري والمالي)، ترأسها محكمة النقض ومجلس الدولة وديوان مراجعي الحسابات، على التوالي.

وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، تُجرى التحقيقات بقيادة مكتب المدعي العام، الذي يتولى كذلك توجيه الاتهامات في المحكمة ويتعين عليه أن يؤدي دوراً موضوعياً أثناء المحاكمة أمام المحاكم والهيئات القضائية. وتقع التحقيقات الجنائية الأولية في مسائل الفساد في إطار المسؤولية الرئيسية للمكتب المستقل لمكافحة الفساد (BIANCO)، فضلاً عن الشرطة الجنائية.

والمؤسسات الأساسية المعنيتان بمكافحة الفساد هما المكتب المستقل لمكافحة الفساد ولجنة حماية التزاهة (CSI). ويرد التشريع الأساسي لمكافحة الفساد في قانون مكافحة الفساد، رقم ٢٠٠٤-٠٣٠ وقانون مكافحة غسل الأموال، رقم ٢٠٠٤-٢٠. وينظم تعميم صادر من وزارة العدل السياسة الجنائية في مسائل مكافحة الفساد.

وكانت مدغشقر، إبان الزيارة القطرية، منخرطة في إعداد نظام لإحصاءات الجريمة وفي مشاورات بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يُنظم الرشو في كل من المادة ١٧٧-١ من قانون العقوبات وكذلك في حكم بشأن الهدايا وارد في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات. أمّا الارتشاء فتتظمه المادة ١٧٧ من قانون العقوبات. وتجرم المادة ١٧٧-٢ من قانون العقوبات رشو الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، ولكن لا توجد أحكام بشأن ارتشاء هؤلاء الموظفين.

ولا يوجد في مدغشقر تعريف وحيد للموظفين العموميين. فأحكام الرشوة تتضمن تعريفاً واسع النطاق يشمل أعضاء البرلمان وكذلك القضاة وكبار المسؤولين التنفيذيين في المؤسسات العامة. بيد أن صيغاً مختلفة تُستخدم فيما يتعلق بالجرائم الأخرى.

ولا يذكر القانون صراحة "منح" مزية ولا الأطراف الثالثة المستفيدة.

والمتاجرة بالنفوذ سلباً وإيجاباً مجرّمة في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات، التي لا تتناول الأطراف الثالثة المستفيدة. كما يتناول البند ٣ من المادة ١٧٧-١ (الرشو) المتاجرة بالنفوذ إيجاباً عندما يكون الشخص الذي يستغل نفوذه (أي الوسيط) موظفاً عمومياً. وتختلف مجموعة العقوبات في البند ٣ من المادة ١٧٧-١ والمادة ١٧٩ من قانون العقوبات.

ولا تُنفذ المادة ٢١ إلا في شكلها السليبي، من خلال المادة ١٧٨ من قانون العقوبات. وتشمل المادة المديرين وحملة الأسهم والعاملين، فضلاً عن أصحاب المهن الحرة، لكنها لا تشمل الأطراف الثالثة المستفيدة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يجرم غسل الأموال في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٠ و ٣٥ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠، ويُعتبر جريمة مستقلة.

وتطبق مدغشقر نهج "جميع الجرائم"، فتعد جميع الجرائم جرائم أصلية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في الخارج. ويلزم أن تُشكل الجرائم المرتكبة في الخارج جريمة جنائية في البلدين كليهما "ما لم يكن قد أُتفق على خلاف ذلك". ويمكن أن ينشأ هذا الاستثناء عن طريق المعاهدات، وإن كان لا يوجد اتفاق من هذا القبيل حتى الآن. ويمكن أن يكون الجاني نفسه هو أيضاً مرتكب الجريمة الأصلية.

ويُجرّم الإخفاء في المادتين ٤٦٠ و ٤٠١ من قانون العقوبات.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) ينظم الاختلاس في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات. وتعتبر الجريمة قد ارتكبت بالفعل بوقوع فعل التسريب، ومن ثم فلا اعتبار لماهية المستفيد من هذا الجرم. وتنفَّذ المادة ١٩ من خلال المادة ١٧٩-١ من قانون العقوبات.

وقد جرّمت مدغشقر الإثراء غير المشروع في المادة ١٨٣-١ من قانون العقوبات فيما يتعلق بجميع الموظفين العموميين. ويقع على عاتق مسؤولين محددين التزام بالإعلان عن موجوداتهم سنوياً (المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠، والمرسوم رقم ٢٠٠٤-٩٨٣).

ويجرّم الاختلاس في القطاع الخاص بالمواد ٣٧٩ و ٤٠١ و ٤٠٦ و ٤٠٨ من قانون العقوبات والمادة ٩٣١ من قانون الشركات التجارية.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تُنفَّذ المادة ٢٥ (أ) من خلال المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات، وتشمل جميع الوسائل المنصوص عليها لعرقلة سير العدالة، ولكن فقط عندما تُستخدم هذه الوسائل للحض على الإدلاء بشهادة زور، وليس للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة.

وتُنفَّذ المادة ٢٥ (ب) من خلال المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠ بشأن إعاقة جهود التحقيق التي يضطلع بها المدير العام للمكتب المستقل لمكافحة الفساد، والتي تُفسّر بأنها تشير إلى هذه المؤسسة برمتها. ولا يشمل هذا الحكم التدخل في ممارسة الموظفين القضائيين أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لواجباتهم.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنظم مدغشقر المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية في المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠، الذي يسمح بفرض غرامة على تلك الشخصيات تبلغ خمسة أضعاف الغرامة الموقعة على الأشخاص الطبيعيين. ولا يوجد نظام عام للمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، ولكن تُطبق المصادرة أيضاً بوصفها جزاءً جنائياً فرعياً في حالة الممتلكات المملوكة للشخصيات الاعتبارية (المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠).

ويتناول المسؤولية الإدارية كل من المادة ١٧ (٢) من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠ والمادتين ٩ و ٥٤ من قانون الاشتراء العمومي، التي تنص على حرمان الشركات إلزامياً من الاشتراء العمومي.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، تعتبر مدغشقر أن الشخصية الاعتبارية مسؤولة عن سلوك ممثليها، بوصف ذلك أحد المبادئ القانونية العامة.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنفذ المادة ٢٧ (١) من خلال المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون العقوبات. ويُعاقب الشركاء في الجريمة مثلهم مثل مرتكبي الجريمة الأصليين. وتنظم المادتان ٢ و ٣ من قانون العقوبات القاعدة العامة المتعلقة بالشروع. ولا يجرم الشروع في ارتكاب جنحة إلا حيث ينص القانون على ذلك. وتُعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جنحاً، باستثناء غسل الأموال والاختلاس، ولا ينص القانون على تجريم الشروع فيها. ولا يجرم الإعداد لارتكاب جريمة فساد.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)  
تتراوح الجزاءات على جرائم الفساد في مدغشقر بين الغرامة والسجن لمدة طويلة. ولم تعد بعض الجزاءات المنصوص عليها في القانون تطبق، وعلى سبيل المثال فإن عقوبة العمل الجبري تحوّل إلى عقوبة السجن.

وتنظم المادة ٧٣ من الدستور حصانات أعضاء البرلمان، فضلاً عن إجراءات رفعها. ويمكن اتخاذ خطوات تحقيقية أثناء الإجراءات الرامية إلى رفع الحصانات. ويتمتع الرئيس أيضاً بالحصانة (المادة ١٣١ من الدستور). ويستفيد القضاة من امتيازات إجرائية عملاً بالمادتين ٥١٢ و ٥١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وليست الملاحقة القضائية إلزامية؛ غير أن تعميماً صادراً من وزارة العدل بشأن غسل الأموال يطلب من المدعين العامين ممارسة مبدأ الفرصة المواتية بغية تحسين كفاءة إنفاذ القانون. ويمكن أن يخضع قرار المدعي العام بالملاحقة من عدمها إلى المراجعة القضائية.

ويشتمل قانون الإجراءات الجنائية في مدغشقر على أحكام تنظيمية بشأن بدائل الاحتجاز المؤقت (المواد ٣٤٢ إلى ٣٥٠) وبشأن الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط (المواد ٥٧٤ إلى ٥٧٨).

ويمكن في الممارسة العملية وقف الموظفين العموميين المتهمين بالفساد من العمل ونقلهم من وظائفهم، ويتم ذلك بموجب قرار إداري تقديري. وتعتبر إقالة موظف متهم بجريمة فساد وغير مدان إجراءً غير دستوري.

ويمكن كجزء فرعي إعلان الجاني غير أهل لممارسة الوظائف العامة لمدة لا تقل عن سنتين (المواد ١٨٠ و ١٨٠-١ و ١٧٢ من قانون العقوبات). ويشمل ذلك الإجراءات الحرمان من تولي أي منصب في أي منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

ولمدغشقر نظام تأديبي يخضع لقانون الخدمة المدنية؛ وتوضح المادة ٤٣ (٣) أن الإجراءات التأديبية مستقلة عن الإجراءات الجنائية.

ويتضمن المرسوم المتعلق بإدارة نظام السجون (٢٠٠٥) أحكاماً بشأن إعادة إدماج المجرمين المدانين في المجتمع.

وقد نفذت مدغشقر المادة ٣٧ من الاتفاقية من خلال المادة ١٨٠-٢ من قانون العقوبات والمادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، اللتين تنصان على تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في حالة الجناة المتعاونين.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنص على حماية الشهود والمبلغين المادتان ٣٢ و ٣٥ من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠، اللتان تقرران بعض التدابير المهمة، مثل حماية الهوية. ويمكن أن توفر أجهزة إنفاذ القانون الحماية المادية، لكنها تفتقر إلى الموارد المالية الكافية لأداء هذه المهمة على نفقة الدولة. وتُطبق قواعد الإثبات الخاصة بحماية الشهود في الممارسة العملية. ولا ينطبق التشريع على الخبراء. ولم يوضع بعد برنامج لحماية الشهود. وللضحايا حق التدخل في الإجراءات الجنائية للمطالبة بالتعويض، ولكن ليس للتعبير عن شواغلهم بصفة عامة.

وتُحظر الأعمال الانتقامية ضد المبلغين عن المخالفات أو الشهود. ويتولى المكتب المستقل لمكافحة الفساد مسؤولية حماية هويتهم. ويجوز للمبلغين عن المخالفات تقديم شكاوى خطية إلى المكتب المستقل لمكافحة الفساد، ويمكن للمكتب عندئذ أن يخاطب السلطة المختصة، التي يمكن أن تتخذ تدابير من قبيل إعادة المبلغين إلى مناصبهم أو تعويضهم مادياً (المواد ٣٢ إلى ٣٥ من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠).

#### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

نظمت مدغشقر المصادرة المستندة إلى إدانة بوصفها جزءاً فرعياً على جرائم محددة في قانون العقوبات (على سبيل المثال في المادة ١٨٣-٢ من قانون العقوبات). ويوجد في المادة ١٦

من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠ إذن عام بتوقيع جزاءات، من بينها المصادرة، في قضايا الفساد، دون إيراد مزيد من التفصيل.

وتنص المادتان ٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠ على المصادرة المستندة إلى إدانة والمصادرة غير المستندة إلى إدانة في حالة غسل الأموال. والقاعدة هي المصادرة على أساس الممتلكات، ولكن المصادرة على أساس القيمة ممكنة كطريقة فرعية. وتشير هذه الأحكام إما إلى "موضوع" الجريمة أو إلى قيمته، دون أن تشير صراحة إلى الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المخصصة للاستخدام في الجريمة.

ويمكن للمدعي العام وقاضي التحقيق حجز الموجودات وتجميدها (المواد ١٣٣ إلى ١٣٥ و ٢١٠ إلى ٢١٢ و ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتان ٢٨ و ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠).

ولمدغشقر قاعدة تنظيمية أساسية بشأن إدارة الموجودات المحجوزة واردة في المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية؛ بيد أن مدغشقر لم تنشئ بعد هيكلًا مؤسسيًا لتنفيذها.

وفيما يتعلق بغسل الأموال، يمكن اتخاذ جميع التدابير ذات الصلة عندما تكون العائدات قد حوّلت إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات متأتية من مصادر مشروعة، وفيما يتعلق بالإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجريمة.

ويمكن مصادرة ممتلكات الشخص المدان في جريمة غسل أموال، أو ممتلكات أفراد أسرته، ما لم يتمكنوا من إثبات مصدرها المشروع.

وتتمتع حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية في المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية والبند ١ من المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠.

وبموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠، يجوز للمكتب المستقل لمكافحة الفساد تفتيش حسابات المشتبه فيهم وأفراد أسرهم المحتفظ بها لدى المصارف أو لدى أي مؤسسات مالية أخرى وطلب الوثائق الخاصة بها. وتمنح المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠ نفسه الهيئات القضائية صلاحية تجاوز السرية المصرفية في تحقيقات غسل الأموال.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تبلغ فترة التقادم ١٠ سنوات في حالة الجرائم و ٣ سنوات في حالة الجنح، وتبدأ اعتباراً من تاريخ ارتكاب الجريمة، إذا لم تكن قد أُخذت في غضون ذلك إجراءات تحقيقية أو حرت

ملاحقة قضائية (المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية). ومن ثم فإن فترة التقادم هي ١٠ سنوات لغسل الأموال والاختلاس و٣ سنوات لسائر جرائم الفساد. ولا يُعتبر الإفلات من العدالة مبرراً لتعليق فترة التقادم.  
ولم تنفذ مدغشقر المادة ٤١.

#### الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أقامت مدغشقر ولايتها القضائية على الجرائم التي تُرتكب على أراضيها (المادة ٢٧ من قانون ٤١-٦٢)، ولكن ليس على الجرائم التي تُرتكب على متن أي سفينة أو طائرة تابعة لمدغشقر.

وأقامت مدغشقر أيضاً ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنو مدغشقر، والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة (المادة ٥٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد مواطني مدغشقر إذا طلب المدعي العام إقامة الولاية القضائية عليها (المادة ٥٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

أما ولاية ملاحقة مواطني مدغشقر بدلاً من تسليمهم فهي مفترضة باعتبارها مبدأ عاماً.

#### عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠ على أن أي عقد أو ترخيص أو تصريح أو تفويض يتم الحصول عليه بوسائل فاسدة يعتبر باطلاً تلقائياً.

ويمكن رفع دعوى مدنية للتعويض عن الضرر في إطار الإجراءات الجنائية وفقاً للمواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٩٢ و ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

#### السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

سلطات إنفاذ القانون التي تتولى التحقيق في الفساد هي المكتب المستقل لمكافحة الفساد، والشرطة، والدرك، ووحدات التحقيق الموجودة في سلسلة الوحدات الجنائية المتخصصة لمكافحة الفساد.

واستقلال المكتب المستقل لمكافحة الفساد مكفول وفقاً للقانون من خلال أمن مناصب موظفيه وتوافر الموارد الكافية واستقلال عملياته. وتوضح المواد ٢٢ إلى ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠ صلاحيات المكتب.



أمّا سلسلة الوحدات الجنائية المتخصصة لمكافحة الفساد فهي مؤلفة من محققين ومدعين عامين متخصصين في مكافحة الفساد ومحاكم متخصصة في مكافحته. ولا تقتصر أنشطتها حتى الآن على جرائم الفساد وحدها. وفي المقابل، لا تتولى سلسلة الوحدات الجنائية المتخصصة لمكافحة الفساد جميع القضايا المتعلقة بالفساد. وخلافاً للمكتب المستقل لمكافحة الفساد، لا تتمتع السلسلة باختصاص وطني.

وتنص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠ والمرسوم رقم ٢٠٠٧-٥١٠ على إنشاء وحدة الاستخبارات المالية (SAMIFIN).

وللمدير العام للمكتب المستقل لمكافحة الفساد صلاحية طلب الدعم مباشرة من جميع أجهزة إنفاذ القانون (المادة ٢٣ (٥) من القانون رقم ٢٠٠٤-٣٠). ويمكن للمكتب المستقل لمكافحة الفساد وسائر الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون تبادل الضباط ذوي الدراية الخاصة. وقد أبرم المكتب المستقل لمكافحة الفساد مذكري تفاهم مع وحدة الاستخبارات المالية ووزارة العدل.

والتعليمات الموجهة إلى المدعين العامين لا تدوّن كتابياً.

ويتعاون المكتب المستقل لمكافحة الفساد مع القطاع الخاص، بما في ذلك غرفة التجارة، في مجال الوقاية والتثقيف. وتوفر وحدة الاستخبارات المالية التدريب للكيانات القائمة بالإبلاغ، وتجتمع معها بانتظام.

ويتلقى المكتب المستقل لمكافحة الفساد والشرطة والدرك الشكاوى المقدمة، حتى إذا لم يبيّن مقدمها هويته. ويتعاون المكتب مع مؤسسة الشفافية الدولية في مدغشقر، التي توفر خط اتصال مباشر للشكاوى وتعزز إنشاء موقع شبكي للإبلاغ عن جرائم الفساد.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يسلّط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية:

- إمكانية اتخاذ خطوات تحقيقية قبل رفع الحصانة (المادة ٣٠ (٢)).
- حماية المبلغين عن المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون مكافحة الفساد، رقم ٢٠٠٤-٣٠، التي تنص على إجراءات لتقديم الشكاوى يمكن أن تفضي إلى اتخاذ تدابير من قبيل إعادة المبلغين عن المخالفات إلى وظائفهم أو تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم (المادة ٣٣).

- الإجراءات القضائية المتعلقة بالتعويض عن الضرر، التي يمكن إقامتها بإفادة شفوية من الضحية، وحتى بحكم منصبه (المادة ٣٥).

## ٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها مدغشقر في مجال مكافحة الفساد، يُوصى بأن تقوم مدغشقر بما يلي:

### الجزء العام

- تعريف عبارة "الموظف العمومي" وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية، واستخدام هذا المصطلح دائما في جميع أحكام قانون العقوبات.
- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع نظام وطني لإحصاءات الجريمة، مصنفة حسب نوع الجريمة وحالة الإجراءات الجنائية والنتائج.
- تحديث نظام الجزاءات في قانون العقوبات، وإلغاء الجزاءات التي لم تعد تُطبق.

### التحريم وإنفاذ القانون

- إدراج نص صريح بشأن المنافع العائدة على الأطراف الثالثة و"منح" مزية غير مستحقة في جميع جرائم الرشوة؛ وتحديد عناصر الأحكام التي تجرّم الرشوة (المادة ١٧٧-١ والفقرة ٢ من المادة ١٨٣ من قانون العقوبات) تحديداً أوضح، بغية تجنب التداخل فيما بينها (المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ١٦).
- النظر في إمكانية تجريم الارشء عبر الوطني (الفقرة ٢ من المادة ١٦).
- توضيح أنّ التحقيق في الاختلاس بوصفه جريمة تنص عليها الاتفاقية ينبغي أن يقع ضمن اختصاص المكتب المستقل لمكافحة الفساد (المادة ١٧).
- النظر في إدراج المنافع العائدة على الأطراف الثالثة ضمن جرائم المتاجرة بالنفوذ، والنظر في الإشارة صراحة إلى "منح" مزية غير مستحقة، والنظر في الموازنة بين الأحكام الخاصة بالمتاجرة بالنفوذ (البند ٣ من المادة ١٧٧-١ والمادة ١٧٩ من قانون العقوبات) (المادة ١٨).
- مراعاة الاعتبارات القائمة حالياً بشأن تجريم الرشوة في القطاع الخاص، ومواصلة تجريم هذا السلوك (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١).

- النظر في إدراج الأطراف الثالثة المستفيدة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١).
- النظر في جعل الاختلاس في القطاع الخاص جريمة قائمة بذاتها (المادة ٢٢).
- مع التسليم بالتحريم العام لغسل الأموال استناداً إلى الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج، إلغاء إمكانية التنازل بموجب معاهدة عن مبدأ التجريم، المزدوج بغية تعزيز الأمن القانوني (الفقرة الفرعية (٢) (ج) من المادة ٢٣)؛ وكذلك تقديم نسخ من قوانين مدغشقر ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ٢٣).
- تجريم إعاقة سير العدالة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥ ليس فقط عندما تهدف هذه الإعاقة إلى الحوض على الإدلاء بشهادة زور بل أيضاً عندما تهدف إلى التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥).
- تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة أداء جميع الموظفين القضائيين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون واجباهم الرسمية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥).
- النظر في إمكانية استحداث المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن جميع جرائم الفساد، وتقييم ما إذا كانت الجزاءات، ولا سيما الغرامات الجنائية المنصوص عليها للشخصيات الاعتبارية، فعالة وراذعة بما فيه الكفاية (المادة ٢٦).
- يمكن تجريم الشروع في جميع جرائم الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٢٧).
- إقرار فترة تقادم أطول لجرائم الفساد التي تعتبر جنحا، وإقرار إمكانية تعليق فترة التقادم أو النص على فترة تقادم أطول في حالة الإفلات من العدالة. ويمكن كذلك أن تقيّم مدغشقر إمكانية استحداث قاعدة يبدأ بموجبها تقادم جرائم الفساد عند الكشف عن الوقائع (المادة ٢٩).
- النظر في إمكانية الاسترشاد، في استخدام أيّ صلاحية تقديرية، باعتماد سياسة شبيهة بتلك الواردة في التعميم الخاص بالسياسة الجنائية المتعلقة بغسل الأموال، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون (المادة ٣٠ (٣)).
- اعتماد نظام تشريعي شامل يتوافق مع المادة ٣١ فيما يتعلق بالحجز على عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها وكذلك الأدوات المخصصة للاستخدام في الجريمة

في حالة جميع جرائم الفساد، وإرساء إطار مؤسسي لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة (المادة ٣١).

- وضع تشريعات موحدة لحماية الشهود فيما يتعلق بجميع الأفعال الإجرامية، تتناول جميع التدابير المبينة في الاتفاقية، فيما يخص الشهود والخبراء؛ وتأسيس برنامج لحماية الشهود وتوفير التمويل له، بالقدر اللازم والممكن؛ والنظر في الدخول في اتفاقيات بشأن إعادة توطين الشهود على الصعيد الدولي؛ واتخاذ تدابير لتعزيز دور الضحية أثناء المحاكمة (المادة ٣٢).
- إنشاء آليات تنسيق متينة بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون؛ واتخاذ تدابير لضمان استقلال المدعين العامين، وذلك مثلاً بإدراج أحكام تنص على أن التعليمات إلى المدعين العامين يجب أن توجه كتابة؛ وكان نهج المبادرة الجديد الذي يقوم في إطاره المكتب المستقل لمكافحة الفساد بالتصرف بحكم منصبه موضع ترحاب (المادة ٣٦).
- إدراج حماية المتعاونين مع العدالة ضمن إصلاح تشريعات حماية الشهود (الفقرة ٤ من المادة ٣٧).
- مواصلة تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم، بما في ذلك من خلال إنشاء خطوط اتصال مباشر (الفقرة ٢ من المادة ٣٩).
- يمكن اعتماد تشريعات للسماح بمراجعة الإدانات السابقة التي حدثت في دول أخرى (المادة ٤١).
- إقامة الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الوطنية (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٢)، والنظر في إقامة الولاية القضائية على المشاركة في جرائم غسل الأموال المرتكبة في الخارج أو الشروع فيها (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢)، والتشاور مع الدول الأطراف الأخرى في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤٢. ويمكن أن تقيم مدغشقر ولايتها القضائية على جرائم الفساد عندما لا تسلّم الجاني المزعوم (الفقرة ٤ من المادة ٤٢).

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أوضحت مدغشقر احتياجاتها من المساعدة التقنية في سياق صوغ وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

وفيما يتعلق بالتحريم، طلبت مدغشقر المساعدة في مجال صياغة التشريعات، بما في ذلك من خلال المساعدة في الموقع من قبل خبراء في مكافحة الفساد، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦، والمادة ٢٠، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١، والمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٩. وفي مجال إنفاذ القانون، تُطلب نفس أشكال المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمواد ٣٠ إلى ٣٤ و ٣٧ إلى ٣٩، فضلاً عن التدريب فيما يتعلق بالمواد ٣١ إلى ٣٣ و المادة ٣٧. وذكُرت أيضاً المساعدة على إنشاء إحصاءات/قواعد بيانات عن الجريمة.

وتم تحديد مجالين بوصفهما أولوية:

(أ) توفير المساعدة التشريعية من أجل تجريم جميع جرائم الفساد تجزئاً تاماً؛

(ب) إنشاء إطار وبرنامج موحدين لحماية الشهود والخبراء والمتعاونين مع العدالة؛ وفيما يخص مسألة ذات صلة، مواصلة وضع التدابير لحماية الموظفين الذين يحققون في الفساد.

## ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ينظّم تسليم المجرمين في معاهدتين ثنائيتين وثلاث معاهدات إقليمية، وفي عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي مدغشقر طرف فيها، كما ينظّم على نحو فرعي في قانون تسليم المجرمين (١٩٢٧) والقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠. وكان جارياً أثناء الاستعراض وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون بشأن التعاون الدولي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة).

ولا تشترط مدغشقر لتسليم المجرمين وجود معاهدة، ولكن يمكن أن تسلمهم على أساس المعاملة بالمثل أو المحاملة الدولية. وتعتبر مدغشقر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المتهمين.

ويتم التسليم على أساس مبادئ ازدواجية التجريم، والتناسب، والتخصيص. بيد أن ازدواجية التجريم تُمارس بقدر كبير من المرونة، وتتحدد بناء على السلوك الذي شكّل الجريمة.

والجرائم التي تستوجب التسليم هي تلك التي توقّع عليها أقصى جزاءات الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنتين، وتشمل بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ولكن ليس كلها. وعند استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، يمكن اعتبار جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم تستوجب التسليم. وإذا كان الشخص مطلوباً بسبب جرائم متعددة، تُعتبر الجرائم مستوحاة للتسليم إذا بلغ مجموع الحدود القصوى لعقوباتها سنتين.

ويُستبعد تسليم المتهمين في الجرائم السياسية. ولا يُعتبر غسل الأموال جريمة سياسية (المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠)؛ ولا الفساد كذلك، بموجب المبادئ العامة. وليس تسليم المتهمين في الجرائم المالية مسموحاً به صراحة.

ويمكن أن تلقي مدغشقر القبض على أي شخص استناداً إلى النشرة الحمراء التي تصدرها الإنتربول.

واستناداً إلى المادة ٥ (١) من قانون تسليم المتهمين، لا تُسلم مدغشقر مواطنيها، بينما تشكل الجنسية أساساً اختيارياً للرفض بموجب المادة ٥١ (ح) من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠. وتنظم بعض المعاهدات التي مدغشقر طرف فيها التزام "التسليم أو المحاكمة" (على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٢ من المعاهدة المبرمة مع فرنسا)، فضلاً عن إمكانية إنفاذ الأحكام الأجنبية (على سبيل المثال المادة ٦٠ من الاتفاقية العامة بشأن التعاون في مسائل العدالة، المبرمة بين ١٢ دولة من دول المنطقة).

وتشتمل إجراءات تسليم المتهمين على مرحلة قضائية وأخرى إدارية. ولا يمكن استئناف القرارات المتخذة. ويشكل القلق إزاء التمييز سبباً إلزامياً لرفض التسليم عملاً بالمادة ٥٠ (ب) من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠. ولا يوجد التزام قانوني بالتشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم.

وتبلغ مدة إجراءات تسليم المتهمين شهرين تقريباً. وينص قانون تسليم المتهمين على مواعيد نهائية محددة. وتنص المادة ١٥ من قانون تسليم المتهمين والمادة ٦١ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠ على اتباع إجراءات مبسطة إذا وافق الشخص المطلوب على تسليمه، كما تنص المعاهدتان الثنائيتان على إجراءات مبسطة من خلال إجراءات مباشرة تتم بين وزارتي العدل. ولا تُقيّم المحكمة سوى توافر المتطلبات القانونية لتسليم المتهمين، وليس الأدلة التي تثبت ارتكاب الجرم.

وكان هناك في وقت الاستعراض القطري مشروع لقانون جديد لتسليم المتهمين يحتوي على أحكام بشأن عدد من المسائل ذات الصلة، من بينها التسليم بسبب الجرائم المالية، وبند بشأن منع التمييز، والحق في الاستئناف. واحتفظ مشروع القانون بشرط الحد الأدنى للعقوبة البالغ سنتين، كما احتفظ بشرط الجنسية كسبب غير ملزم لرفض التسليم.

وأعربت مدغشقر عن عزمها على التفاوض على معاهدات ثنائية إضافية بشأن تسليم المتهمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وعلى التصديق على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مكافحة الفساد.

وقد أبرمت مدغشقر ثلاث معاهدات بشأن نقل المحكوم عليهم.

وليس لمدغشقر أي تشريع أو ممارسة فيما يتعلق بنقل الدعاوى الجنائية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تُنظَّم المساعدة القانونية المتبادلة من خلال المعاهدات الثنائية والإقليمية السالفة الذكر، وفي الفقرة ٣ من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠. ويمكن أن تقدم مدغشقر المساعدة القانونية المتبادلة على أساس الاتفاقية، على الرغم من أنه لم تسجَّل بعد أيُّ حالات من هذا القبيل.

وتشترط مدغشقر التجريم المزدوج، وذلك من حيث الممارسة ووفقا للمادة ٤٣ (د) من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠. ومن حيث المبدأ، يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس الاتفاقية في غياب ازدواجية التجريم.

ويمكن أن تقدم مدغشقر المساعدة لجميع الأغراض المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك أيضاً فيما يتعلق بالإجراءات ضد الشخصيات الاعتبارية، بشرط عدم تناهي الإجراءات المطلوب مع القانون الداخلي. ويشمل ذلك الإجراءات المحددة في الطلب (المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠).

وقد تلقت مدغشقر معلومات دون طلب مسبق، ويحق لها بموجب المبادئ العامة للقانون أن تحتفظ بسرية هذه المعلومات. ولم ترسل مدغشقر معلومات من تلقاء نفسها حتى الآن. وتُعقد اجتماعات غير رسمية للتنسيق في القضايا من أجل إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، لا سيما في الحالات التي تتعلق بولايات قضائية متعددة أو على تنازع الاختصاصات.

ووزارة العدل هي السلطة المركزية. ويتم تلقي الطلبات الواردة باللغة الفرنسية واللغة الملائحية من خلال القنوات الدبلوماسية، ما لم تنص معاهدة على حكم آخر. وتسمح بعض المعاهدات التي مدغشقر طرف فيها بنقل المعلومات إلى مكتب المدعي العام مباشرة. وفي الظروف العاجلة، يمكن تلقي الطلبات من خلال الإنترنت أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، ولكن ليس شفويا.

وينظم مبدأ السرية ومبدأ التخصيص في المادتين ٥٩ و ٦٢ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠، ويطبقتان بوصفهما من المبادئ العامة للقانون. وجررت ممارسة التداول بالفيديو لأغراض الإدلاء بالشهادة، وهي واردة في مشروع القانون.

وتستغرق حالات المساعدة القانونية المتبادلة في مدغشقر سنة واحدة في المتوسط، وتستغرق الحالات اليسيرة شهرين إلى ثلاثة أشهر. وقد وجّه تعميم صدر من وزير العدل في عام ٢٠١٣ تعليمات إلى المسؤولين بإعطاء الأولوية لتنفيذ الطلبات في الوقت المناسب. ويتم في الممارسة العملية تنفيذ الطلبات وفقا للمواعيد النهائية التي تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتوفير المعلومات عن حالة الطلبات المقدمة. وقد أعطت سلطات مدغشقر أمثلة طلبت فيها المزيد من المعلومات أو تشاورت مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض الطلب.

وتشتمل المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠ والمعاهدات التي مدغشقر طرف فيها على مسوغات لرفض المساعدة القانونية المتبادلة متوافقة مع الاتفاقية إلى حد بعيد. ولا يمكن التذرع بالسرية المصرفية في هذا الصدد. غير أن مدغشقر لا يمكن حاليا أن تقدم المساعدة فيما يتعلق بالجرائم المالية؛ أمّا في حالة جرائم الفساد المتعلقة بمسائل مالية فيمكن من حيث المبدأ أن تقدم المساعدة بشأنها على أساس الاتفاقية. وتنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠ على ضرورة إبداء الأسباب عند رفض المساعدة، ويمكن تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت تتعارض مع الإجراءات الداخلية. وفي بعض المعاهدات التي مدغشقر طرف فيها، يُكفل أمان المرور للشهود الذين يقدمون أدلة بناء على طلب من الدولة الطالبة. ولا توجد تشريعات بشأن تكاليف تنفيذ الطلب؛ وقد أكدت سلطات مدغشقر أن الدولة الطرف متلقية الطلب تتحمل التكاليف ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

أبرم المكتب المستقل لمكافحة الفساد اتفاقات تعاون مع نظيره في موريشيوس وفرنسا، ويقوم حاليا بتطوير التعاون مع الصين وماليزيا. وتتعاون الشرطة عن طريق الإنترنت، كما



أن وحدة الاستخبارات المالية "SAMIFIN" مرشحة لتكون وحدة استخبارات مالية لدى مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية. ويتحقق معظم التعاون في مجال إنفاذ القانون في المنطقة من خلال المنبر الإقليمي القضائي لبلدان لجنة المحيط الهندي. ويربط هذا المنبر مدغشقر أيضاً بشبكات تعاون أخرى، مثل وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) أو الشبكة القضائية الأوروبية أو منبر التعاون القضائي الجنائي بين بلدان الساحل.

ويمكن تشكيل أفرقة التحقيق المشتركة على أساس أي معاهدة، بما في ذلك الاتفاقية، أو في إطار ترتيب مخصص. وقد أنشئت أفرقة من هذا القبيل على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتطبق مدغشقر على جرائم غسل الأموال جميع أساليب التحري الخاصة المذكورة في الاتفاقية (المادتان ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠). وفي مسائل أخرى، يمكن استخدام هذه الأساليب أيضاً في الممارسة العملية، دون سند قانوني محدد. ويمكن أن يأمر باستخدامها المدعي العام. وتتطلب المراقبة الإلكترونية استصدار أمر قضائي، ويجب أن تكون المعلومات التي تُجمع من خلال هذه المراقبة مدعومة أمام المحكمة بأدلة أخرى. وعلى الصعيد الدولي، لا توجد أية قواعد محددة في المعاهدات ذات الصلة، ولكن يمكن أن تستخدم مدغشقر التقنيات على أساس الاتفاقية أو على أساس كل حالة على حدة، وسبق أن فعلت ذلك، وإن لم تفعله بعد في جرائم الفساد.

### ٣-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تبذل مدغشقر جهوداً لاعتماد تشريعات شاملة بشأن تسليم المتهمين والمساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٤٤ و ٤٦).
- لمدغشقر ممارسة راسخة تتمثل في التشاور بصفة غير رسمية بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قبل تقديم الطلب الرسمي (المادة ٤٦).
- تُعقد اجتماعات تنسيقية قبل إعداد الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التي تتعلق بولايات قضائية متعددة (المادة ٤٦).
- تنخرط مدغشقر بنشاط في التعاون من خلال المنبر الإقليمي القضائي لبلدان لجنة المحيط الهندي (المادة ٤٨).

## ٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم مدغشقر بما يلي:

- مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد تشريعات شاملة بشأن تسليم المتهمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وكفالة أن تتضمن هذه التشريعات الجديدة جميع العناصر التي تنظمها الاتفاقية (المادتان ٤٤ و ٤٦).
- التصديق على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وتقييم ما إذا كان من شأن إبرام معاهدات ثنائية جديدة أن يعزز التعاون الدولي (المادتان ٤٤ و ٤٦).
- يمكن أن توافق مدغشقر على تسليم المتهمين في غياب التجريم المزدوج (الفقرة ٢ من المادة ٤٤).
- الاعتراف بجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية باعتبارها جرائم تستوجب التسليم (الفقرتان ٤ و ٧ من المادة ٤٤).
- توضيح القانون بما يفيد بأن جرائم الفساد لا تعتبر جرائم سياسية (الفقرة ٤ من المادة ٤٤).
- إبلاغ الأمين العام بأن مدغشقر تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المتهمين (الفقرة ٦ من المادة ٤٤).
- تنظيم مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" في إطار إصلاحاتها التشريعية المقبلة، وكذلك إنفاذ الأحكام الأجنبية (الفقرتان ١١ و ١٣ من المادة ٤٤).
- السماح بالمراجعة القضائية الشاملة للقرارات الخاصة بتسليم المتهمين، وبإجراء مشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم (الفقرتان ١٤ و ١٧ من المادة ٤٤).
- إدراج المخاوف بشأن التمييز بصفة عامة ضمن أسباب الرفض (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤).
- يمكن أن ترسل مدغشقر المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى دون طلب مسبق (الفقرة ٤ من المادة ٤٦).

- تقديم المساعدة التي لا تتطلب اتخاذ تدابير قسرية في غياب ازدواجية التجريم؛ ويمكن أن تقدم مدغشقر أيضاً مساعدة أوسع نطاقاً حتى في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦).
- تنظيم نقل المحتجزين من مدغشقر وإليها لأغراض الحصول على الشهادة وغيرها من الأدلة (الفقرات ١٠-١٢ من المادة ٤٦).
- مراجعة الإخطار الموجه إلى الأمين العام بشأن تعيين سلطتها المركزية، وتحديثه عند الاقتضاء، وتقييم ما إذا كان من شأن تلقي السلطة المركزية الطلبات مباشرة أن يسهم في سرعة التعاون وكفاءته (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦).
- يمكن أن تقبل مدغشقر الطلبات شفويًا في الظروف العاجلة، على أساس أن يتم تأكيدها كتابياً على الفور (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).
- ضمان عدم جواز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن الجريمة تتعلق بمسائل مالية (الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦).
- تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن وتقليل متوسط الوقت اللازم لتنفيذها (الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦).
- توضيح حدود سرية الوثائق غير المتاحة على الصعيد العام، وإمكانية تقديمها إلى الطرف الطالب (الفقرة الفرعية ٢٩ (ب) من المادة ٤٦).
- النظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية من الدول الأطراف الأخرى أو إليها في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح إقامة العدل على نحو سليم (المادة ٤٧).
- وضع أحكام صريحة تنظم الاستخدام المناسب للتسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية، بالقدر الذي تسمح به المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي لمدغشقر، في جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن أجل استخدام هذه الأساليب في التعاون الدولي (المادة ٥٠).

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت مدغشقر إلى الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

في الأمد القصير، طُلبت المساعدة من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون التعاون الدولي.

وفي الأجل المتوسط، تلزم مساعدة تقنية محددة في مجال تسليم المتهمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك ما يلي:

- تعزيز المؤسسات من أجل تنفيذ التشريعات الجديدة.
- وضع مبادئ توجيهية للتعاون الدولي.
- تدريب موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، بما يشمل التدريب على استرداد الموجودات على الصعيد الدولي.
- نشر الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي (المادتان ٤٤ و ٤٦).

وعلاوة على ذلك، طلبت مدغشقر المساعدة من أجل تعزيز المشاركة الفاعلة من جانب المسؤولين في مدغشقر في شبكات إنفاذ القانون واسترداد الموجودات (الفقرة ١ من المادة ٤٨).

كما أن من شأن توفير التدريب والمساعدة في الموقع من جانب خبير في مكافحة الفساد، فيما يتعلق بجرائم الفساد التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا العصرية وفيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة، أن يساهم في التنفيذ الكامل لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٨ والمادة ٥٠.